(المـادة الثانية عشرة)

يعمل الجانبان على تشجيع وتسويق الفيلم السينمائى الذى ينتج فى كل منهما بالشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية بذلك .

(المـادة الثالثة عشرة)

يتبادل كلا الجانبين الأفلام الثقافية التى تنتج فى كل منهما .

(المـادة الرابعة عشرة)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ إخطار كلا الطرفين للطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة فى كلا البلدين ، ويعتبر العمل بالاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد تلقائيا الا إذا أبدى أحد الطرفين كتابة رغبته فى إنهائه قبل إنتهاء هـذه المدة بثلاثة أشهر على الأقل .

وإشهادا على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليهما اليوم ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (هـ) الموافق ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٨ (م) .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
محمد فائق	صلاح أبو زيد
وزير الإرشاد القومى	وزير الثقافة والاعلام

وزارة الخـارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الاعلامى والثقافى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الإعلامى والثقافى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ ويعمل به اعتبارا من ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨

تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية بشأن المعونة الغذائية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخى ١٩٧٠/١٠/٧ ، و ١٩٧٠/١٠/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الفدرالية بشأن المعونة الغذائية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخى ١٩٧٠/١٠/٧ ، و ١٩٧٠/١٠/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة رسمية

تتشرف السفارة الإيطالية — قسم رعاية المصالح لجمهورية ألمانيا الفيدرالية فى ج.ع.م بأن تهدى تحياتها لوزارة الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة — ويشرفها أن تبلغ السفارة نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بما يلى :

بالإشارة إلى طلب المعونة الغذائية المقدم من الجمهورية العربية المتحدة فإن جمهورية ألمانيا الفيدرالية ترغب فى أن تقدم ما قدره ١٤٤٠٠ طن من الدقيق تعادل ٢٠٠٠٠ طن من القمح لحكومة الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى نطاق اتفاقية المعونة الغذائية باتفاقية الحبوب الدولية لعام ١٩٦٧ وذلك طبقا للشروط التالية :

١ — (أ) ستقوم حكومة ألمانيا الفيدرالية بتوريد هذه الكمية من أرصدتها الألمانية على أساس " فوب " على أن يتم النقل البحرى من منطقة بحر الشمال الألمانى قطاع " بنيلوكس " لكمية قدرها ١٤٤٠٠ طن من الدقيق القمح لحكومة الجمهورية العربية المتحدة — تعادل ٢٠٠٠٠ طن قمح .

(ب) يعتبر التسليم قد تم عند اجتياز الدقيق حاجز الباخرة الناقلة .

٢ — تقبل حكومة ج.ع.م. تسـليم الدقيق فى موانى الشحن فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٧٠ على أن تتحمل بأعباء النولون البحرى والتأمين وأى نفقات أخرى فى موانى الشحن بالإضافة إلى كل المصاريف المتعلقة بالتسليم فى الجمهورية العربية المتحدة .

٣—(ا) ستقوم حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بتكليف السادة /
Einfuhr-und Varratsstelle fur Getreide und Futtermittle, Frankfurt/Main.
بالقيام بتسليم الدقيق طبقا للفقرة المذكورة عاليه كما تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتكليف الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة بالاستلام .

(ب) يتم تسوية تفاصيل عمليات التسليم مباشرة بين السادة /
Einfuhr-und Verratsstelle.
و بين الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة فى موعد لا يتجاوز ١٤ يوما بعد إبرام هذه الاتفاقية و يكون ذلك جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

٤ — تتخذ حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الإجراءات التى تؤمن عملية الشحن وأنه سوف يتم بدون تفرقة بين مؤسسات النقل بالبلدين أو مؤسسات النقل لدولة ثالثة وهى التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين عن طريق الهيئات المختصة وتقوم حكومة ألمانيا الفيدرالية بتعيين هيئة النقل البحرى الألمانية لهذا الغرض بوزارة النقل الفيدرالية فى بون وأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستقوم بتعيين الهيئة العامة للسلع التموينية بالقاهرة .

٥— (ا) يتم تحديد قيمة دقيق القمح على أساس الحد الأدنى لسعر اتفاقية الحبوب الدولية المؤرخة فى ١٩٦٧ من نوع Eec/Standard (١,٥٠ دولار أمريكى للبوشل تعادل ٥٥,١٢ دولار أمريكى للطن) ويخصم من ذلك مبلغ ١٦,٠ دولار أمريكى للنولون البحرى وستبلغ القيمة ٧٨٢٤٠٠,٠ دولار أمريكى وعند تنفيذ هذه الاتفاقية سيتم حساب هذا المبلغ بالعملة الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة على أساس سعر الصرف الرسمى المحدد عن طريق صندوق النقد الدولى .

(ب) تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإيداع ما يعادل القيمة بعملة الجمهورية العربية المتحدة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى قبل ١٥ أبريل سنة ١٩٧١

(ج) يتم استخدام القيمة المودعة فى مشروعات التعاون الألمانى المصرى فى مجال التطوير الاقتصادى للجمهورية العربية المتحدة وتقوم سفارة إيطاليا المشرفة على رعاية مصالح حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بالجمهورية العربية المتحدة — وحكومة الجمهورية العربية المتحدة فى الوقت المناسب بعمل ترتيبات خاصة باختيار المشروعات وتفاصيل استخدام المبلغ المودع .

٦ — ستقوم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع أى تعارض مع التقاليد التجارية المعمول بها . ومن أجل ذلك تضمن حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن كميات المعونة التى يتم استلامها قد تمت بالإضافة إلى الصفقات التجارية على أساس اتخاذ متوسط الواردات التجارية خلال سنوات ١٩٦٤ /١٩٦٥ حتى ١٩٦٩ /١٩٧٠

٧ — تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكيد بأن تسليم الدقيق قد تم طبقا لبرنامج المعونة .

(ا) يستخدم فى الاستهلاك الآدمى بالجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أن يباع بأسعار تماثل سعر السوق العادى بالنسبة للأصناف المماثلة المحلية بالجمهورية العربية المتحدة .

٨ — تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية قبل ١٥ أبريل سنة ١٩٧١

(ا) النقل : ميناء الوصول و يوم وصول البواخر وتاريخ انتهاء التفريغ .

(ب) التسويق : وقت ومكان التخزين ، الاستخدام ، وتفاصيل عن الكميات التى تم توزيعها .

(ج) القيمة المقابلة : تحديد الحساب الخاص المفتوح للقيمة المقابلة وقيمة وتاريخ دفع الأرصدة المقابلة .

٩ — تقوم الحكومتان بإخطار جماهير الشعب بهذه المعونة ومنشؤها بطريقة مناسبة .

١٠— (ا) تنتهى هذه الاتفاقية أو يتم تعديلها عن طريق تبادل المذكرات فى حالة موافقة الأطراف المعنية .

(ب) أى اختلافات فى الرأى تنشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويتها بالمشاورات الودية بين الطرفين المتعاقدين .

(ج) إذا لم يوفق أحد الطرفين المتعاقدين فى الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية أو إذا لم يستطع تلبيتها فى الوقت المناسب فإنه يجوز للطرف الآخر المتعاقد أن :

— أن يطلب التعويض عن أى مصاريف مستحقة .

— يتوقف إعفاؤه من التزاماته ، ويكون ذلك فى مذكرة رسمية مكتوبة ، أو

— أن يتم التنصل من هذه الاتفاقية كتابة بموجب إخطار سابق بمدة قدرها ثلاثون يوما .

١١ — تسرى هذه الاتفاقية أيضا فى برلين الغربية بشرط ألا تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية أى إعلان مناقض لذلك لحكومة ج.ع.م خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

إذا وافقت حكومة ج.ع.م على الإقتراحات المذكورة فى الفقرات من ١ إلى ١١ فإن سفارة إيطاليا — قسم رعاية مصالح جمهورية ألمانيا الفيدرالية فى ج.ع.م تتشرف بتقديم هذه المذكرة والاجابة عليها من وزارة الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة بموافقة حكومتكم عليها ، وستكون المذكرتان بمثابة اتفاقية بين حكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على أن يبدأ سريان مفعولها من تاريخ مذكرة وزارة الخارجية بالإجابة عليها .

وتنتهز السفارة الإيطالية ـ قسم رعاية مصالح جمهورية ألمانيا الفيدرالية فى ج . ع . م هذه الفرصة بتقديم عظيم احتراماتها لوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة .

القاهرة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠

الإدارة الاقتصادية ٢٨ أكتوبر ١٩٧٠

٤٧٢٣/١٦٤

تهدى وزارة الخارجية بالجمهورية العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى السفارة الإيطالية بالقاهرة ـ قسم رعاية مصالح جمهورية ألمانيا الاتحادية وإشارة إلى مذكرة السفارة رقم Wi III B 6 — S2. 09/C2 بتاريخ ٧ أكتوبر الجارى .

تتشرف بإفادة السفارة الإيطالية بأن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على المقترحات المتضمنة فى المواد من ١ إلى ١١ من المذكرة المشار إليها ، وتوافق أيضا على أن تلك المذكرة وهذا الرد يكونان اتفاقا بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يبدأ تنفيذه من تاريخ هذه المذكرة .

وتنتهز وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة هذه الفرصة لتعرب للسفارة الإيطالية ـ قسم رعاية مصالح جمهورية ألمانيا الاتحادية ـ عن فائق احترامها .

إلى السفارة الإيطالية بالقاهرة .

قسم رعاية مصالح جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة

ملحق رقم ١

شروط توريد الحبوب إلى ج . ع . م

(١) فى إطار برنامج المعونة الغذائية لسنة ١٩٦٩/١٩٧٠ تتعهد الحكومة الإيطالية بأن تقدم لحكومة ج . ع . م كهبة ٤٩,٦٦٨ طن متری دقيق تعادل ٧٥,٠٠٠ طن قمح .

• واصفات الدقيق كالآتى :

رماد ٥٢ر٪ رطوبة بحد أقصى ١٤,٥٪ بروتين ١٠,٥٪ حد أدنى .

يسلم الدقيق فى أجولة من الجوت زنة ١٠٠ كجم يكتب عليها دقيق قمح ناعم هدية من الحكومة الإيطالية F.O.B. الموانى الإيطالية يسلم حتى ٣١ أغسطس ١٩٧١ على شحنات تقسم طبقا للاتفاق الذى يتم بين A.I.M.A. وممثل الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) تتعهد الجمهورية العربية المتحدة باتخاذ الخطوات الضرورية لنقل الدقيق من موانى الشحن الى موانى التفريغ .

وتلتزم الجمهورية العربية المتحدة ببذل العناية الكافية بأن تكون عملية النقل البحرى خاضعة للمنافسة العادلة بدون تحيز .

(٣) تتعهد الجمهورية العربية المتحدة بأن تكون كميات الدقيق للاستهلاك المحلى وتباع فى الأسواق الداخلية وأن تكون الأسعار هى نفس الأسعار المحددة للمحاصيل المماثلة .

وقيمة هذه المعونة محسوبة على أساس السعر FOB الموانى الإيطالية فى وقت تبادل هذه المذكرات تودع فى حساب خاص لتغطية المصاريف التى تتحملها حكومة ج . ع . م . لتمويل خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٤) تتعهد الحكومتان بتطبيق هذه الشروط لتجنب أى اخلال بالسير الطبيعى للانتاج والتجارة الدولية وأن تتخذ الخطوات الضرورية لأن تكون الكميات المقدمة كمساعدة هى بالإضافة إلى وليست بديلة للصفقات التجارية التى كان سيتم ابرامها فى حالة عدم وجود هذه المساعدة .

(٥) وتتعهد حكومة ج . ع . م . باتخاذ اللازم لمنع إعادة تصدير الدقيق المقدم كمساعدة أو أى منتجات مستخرجة من الحبوب المذكورة وكذلك أى صادرات تجارية أو غير تجارية لمدة ٦ أشهر بعد آخر استلام من الدقيق المنتج فى الدولة ومن نفس نوع الدقيق المستلم كمساعدة والمنتجات المصنعة .

(٦) تقدم حكومة ج . ع . م . للحكومة الإيطالية جميع المعلومات الخاصة بتطبيق هذه الشروط

ولتنفيذ ذلك تقدم ج . ع . م . البيانات الآتية :

(ا) ميناء التفريغ وتاريخ وصول كل باخرة ، النوع والكمية وطبيعة كل شحنة مفرغة ، وتاريخ انتهاء التفريغ .

(ب) الكمية المباعة والنظام التجارى الذى اتبع فى البيع .

(ج) موقف الحساب الخاص الناتج عن عائد مبيعات المحصول الوارد كمساعدة .

(د) المشروعات الممولة من رصيد الحساب الخاص ومقدار المساهمة المالية من هذا الحساب بالمقارنة إلى جملة الأموال اللازمة للمشروع .

(هـ) المعلومات المشار اليها فى الفقرة (ا) تقدم فى مدة لاتزيد عن ٣٠ يوما من تاريخ تفريغ كل شحنة ـ أما المعلومات المطلوبة فى البنود (ب ، ج ، د) فتقدم فى المدة حتى ١٥ مارس ١٩٧٢

(٧) أما مسئوليات الحكومتين الإيطالية والمصرية بخصوص التسليم والاستلام فهى موضحة بالملحق رقم ٢ أى نزاع ينشأ يسوى مباشرة بين الحكومتين .

ملحق رقم ٢

شروط خاصة بإعداد الدقيق فى موانى الشحن

(١) يتم التسليم فى اللحظة التى تمر فيها البضائع من حاجز الباخرة فى موانى الشحن جميع مصاريف الفواصل والتستيف تكون على حساب ج . ع . م .

جميع المصاريف التى تلى عملية التسليم من اللحظة التى تمر فيها البضائع من حاجز الباخرة تكون على حساب حكومة ج . ع . م .

(٢) تنتقل مسئولية الاخطار من الحكومة الإيطالية إلى حكومة ج . ع . م . من اللحظة التى تمر بها البضائع حاجز الباخرة فى موانى الشحن .

(٣) تعين الحكومتان ممثلين لتنفيذ هذه الشروط .

فى جميع الأحوال الممكنة تعين حكومة ج . ع . م . ممثلا فى كل ميناء شحن .

(٤) تضع حكومة ج . ع . م تحت أمر وتخطر فى الوقت المناسب الحكومة الايطالية أو ممثليها عن البواخر التى ستقوم بشحن البضائع حتى تتفق تواريخ الشحن مع A.I.M.A.

تخطر حكومة ج . ع . م . ممثل الحكومة الايطالية عن الباخرة قبل تاريخ وصولها إلى ميناء الشحن بمدة لا تقل عن ٧ أيام عمل . وتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة النتائج التى تحدث بسبب تأخير الاخطار أو عدم الاخطار .

تعمل الجمهورية العربية المتحدة على أن ينص فى عقد الايجار أن من واجب قبطان الباخرة إخطار مندوب الحكومة الايطالية مقدما بتاريخ وصول الباخرة ميناء الشحن قبل وصولها بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة .

توضع البضائع تحت أمر حكومة ج . ع . م . فى الميناء المحدد من تاريخ إعلان الباخرة استعدادها للشحن وإذا لم تضع الحكومة الايطالية البضائع تحت أمر السفينة فى الوقت المناسب فان الحكومة الايطالية تتحمل جميع النتائج المترتبة على ذلك خصوصا غرامة التأخير أو التعويض بسبب عدم تنفيذ العقد .

فى حالة التأخير فى وصول الباخرة ووضعها تحت الطلب بواسطة حكومة ج . ع . م . فى ميناء الشحن أو فى حالة عدم إمكان الشحن فإن التأخير الذى يتسبب عنه عدم إمكان الشحن حسب شروط تبقى البضاعة على حساب ومسئولية حكومة ج . ع . م .

فى حالة عدم قيام حكومة ج . ع . م . بتقديم باخرة ذات حمولة كافية طبقا للشروط المتفق عليها مع A.I.M.A. فإنه يعتبر تقصيرا مالم تخطر تلغرافيا مندوب الحكومة الايطالية باليوم الأخير المحدد للتسليم على الأكثر ، بأنها تريد مد المدة المذكورة فى حالة هذا الطلب تحتفظ الحكومة الايطالية بالبضاعة نيابة عن حكومة ج . ع . م . وتكون المصاريف الناتجة عن هذه الحالة على حساب حكومة ج . ع . م .

تكون ج . ع . م . مسئولة عن النتائج الناشئة عن تقديم سفينة لاتتفق حجمها مع امكانيات ميناء الشحن .

(٥) نسبة السماح فيما يختص بشحن الكميات المتفق عليها مع A.I.M.A. ٥٪ وعلى أى حال لايزيد إجمالى الكميات عن ٤٩٦٦٨ طن .

فى حالة ما إذا كانت الكميات المعدة للشحن على باخرة معينة تعذر شحنها فى المدة المحددة تخزن على حساب حكومة ج . ع . م . وتشحن على الباخرة التالية .

فى حالة قيام حكومة ج . ع . م . بإخطار مندوب الحكومة الإيطالية فى ظرف ١٥ يوم عمل بأنها لاتريد استلام باقى الكمية المذكورة عاليه فإن جمعها وتخزينها يكون على حساب حكومة ج . ع . م . حتى تقوم بإخطار رفضها لهذه الكمية .

وفى هذه الحالة يعتبر أن الحكومة الإيطالية قد قامت بكل التزاماتها نحو حكومة ج . ع . م .

(٦) بمجرد شحن البضاعة يقوم مندوب الحكومة الإيطالية بدون تأخير بإخطار حكومة ج . ع . م بتاريخ الشحن والكمية ونوع البضاعة المشحونة فى وقت الشحن وكما هى مبينة فى بوليصة الشحن .

روما فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧١

السيد السفير

أتشرف بأن أشير إلى مذكرة سيادتكم المؤرخة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧١ والتى تنص كالآتى :

" بالإشارة إلى الاتفاق الذى تم بين حكومتينا لتوريد الحبوب إلى الجمهورية العربية المتحدة كمعونة فى إطار معاهدة الأغذية التى تمت فى روما فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٧ نقترح أن يكون الشحن طبقا للشروط الواردة فى المرفقين ١ ، ٢ من هذه المذكرة والتى تعتبر جزءا متمما لهذا الاتفاق .

فإذا وافقت الجمهورية العربية المتحدة على هذه الشروط فان هذه المذكرة والموافقة التى سترسلونها سيادتكم يكونان بمثابة اتفاق بين دولتينا يكون سارى المفعول من تاريخ مذكرتكم .

وأى مشكلة تنشأ عن هذا الاتفاق تسوى عن طريق المفاوضات عن طلب إحدى الحكومتين " .

أتشرف بإحاطة سيادتكم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على ماجاء بمذكرة سيادتكم والملحقين المرفقين بها .

وتفضلوا ياسيادة السفير بقبول فائق الاحترام ،

السيد السفير جيان فنسنزو سورو

مدير عام الشئون الاقتصادية

وزارة الشئون الخارجية

روما

روما فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧١

السيد السفير

اتشرف بأن أشير إلى موضوع الاتفاق بين حكومتينا لتوريد الحبوب إلى الجمهورية العربية المتحدة كمعونة فى اطار معاهدة الأغذية التى تمت فى روما فى ١٨ أغسطس ١٩٦٧ . ونقترح أن يكون الشحن طبقا للشروط المذكورة فى المرفقين ١، ٢ من هذه المذكرة والتى تعتبر جزءا متمما لهذا الاتفاق .

فإذا وافقت الجمهورية العربية المتحدة على هـذه الشروط فإن هذه المذكرة مع الموافقة التى سترسلونها سيادتكم يكونان بمثابة اتفاق بين دولتينا يكون ساري المفعول من تاريخ مذكرتكم .

وأى مشكلة تنشأ عن هذا الاتفاق تسوى عن طريق المفاوضات عند طلب إحدى الحكومتين

وتفضلوا ياسيادة السفير بقبول فائق الاحترام ،

السيد / مصطفى كمال مرتجى

سفير الجمهورية العربية المتحدة بروما

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٦٤ لسنة ١٩٧١ والصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٧ والخاص بالموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بشأن المعونة الغذائية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ٧ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاق المعونة الغذائية المعقود فى مدينة القاهرة بتاريخ ٧ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الفيدرالية ، ويعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من ٢٤ مايو سنة ١٩٧١ تاريخ المذكرات المتبادلة فى هذا الخصوص ،

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء جبانة جديدة بزمام قرية هلية مركز بيا لمسلمى ناحيتى بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العـــامة والإستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة جديدة بزمام قرية هلية مركز بيا لمسلمى ناحيتى بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع ومساحتها فدان و ١٠ قراريط والمبين بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مشروع جبانة جديدة بزمام قرية هلية مركز بيا لمسلمى ناحيتى بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عن الأرض اللازمة له

نظرا لاحتياج أهالى بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا إلى جبانة جديدة تتوافر فيها الشروط الصحية فقد تقدم أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى